الأمم المتحدة

S/AC.45/2007/3

مجلس الأمن

Distr.: General
20 March 2007
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٧٢(٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من نائب الممثل الدائم لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تحيل بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، بهذه الوثيقة، إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) تقريرا عن الخطوات العملية التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة تنفيذا للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وذلك وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٥ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).

وترى الولايات المتحدة أنه من الضروري أن تنفذ الدول الأعضاء التزاماتها بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و١٦٤٣ (٢٠٠٥) تنفيذا كاملا وفعالا.

(توقيع) أليخاندرو د. **وولف**
السفير

020407 020407 07-27661 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من نائب الممثل الدائم لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تقرير الولايات المتحدة عن الجهود المبذولة لتنفيذ القرارين ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)

ترى الولايات المتحدة أنه من الضروري أن تنفذ الدول الأعضاء التزاماتها بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٦٤٣ (٢٠٠٥) تنفيذا كاملا وفعالا. ووفقا للطلب الوارد في الفقرة ٥ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، يرد فيما يلي وصف للخطوات العملية التي اتخذتها الولايات المتحدة تنفيذا للتدابير التي تفرضها الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣:

القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)

الفقرة ٧: تتخذ كافة الدول ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة، لاسيما الطائرات والمعدات العسكرية سواء كان منشؤها في أراضيها أم لا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، إلى كوت ديفوار.

في عام ٢٠٠٤، علقت الولايات المتحدة جميع الأذون الحالية التي تسمح بتصدير مواد دفاعية وخدمات في مجال الدفاع إلى كوت ديفوار، ووضعت سياسة لرفض الطلبات التي تقدم في المستقبل للحصول على هذه الأذون. وستنظر الولايات المتحدة في الطلبات التي تتسق مع أي من الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٨ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). وتشمل سلطات الولايات المتحدة ذات الصلة قانون مراقبة تصدير الأسلحة والقواعد الدولية المتعلقة بالاتجار بالأسلحة.

الفقرة ٩: تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من قبل جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه، على أنهم يشكلون تهديدا للسلام ولعملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار، ولاسيما أولئك الذين يعرقلون تنفيذ اتفاقيّ لينا – ماركوسي وأكرا الثالث، وأي شخص آخر يُقَرَّر أنه مسؤول عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار استنادا إلى أية معلومات ذات صلة وأي شخص آخر يحرض علنا على الكراهية والعنف، وأي شخص آخر تقرر اللجنة أنه انتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ أعلاه، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها.

اتخذت الولايات المتحدة خطوات، منها تحديث قواعد البيانات ذات الصلة، لضمان عدم السماح للأشخاص الذين حددتهم هذه الفقرة بالدخول إلى الولايات المتحدة أو عبور أراضيها. وتراعَى قرارات مجلس الأمن في إجراءات اتخاذ قرارات منح التأشيرات.

الفقرة ١١: تجمّد جميع الدول فورا الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو في أي وقت بعد ذلك، والتي يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأفراد الذين تحددهم عملا بالفقرة ٩ أعلاه، اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه، أو التي تحوزها كيانات يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي أشخاص تقرر اللجنة أنهم يعملون باسمهم أو بناء على أوامر صادرة منهم، ويقرر كذلك أن تكفل كافة الدول عدم إتاحة أي أموال، أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، لأولئك الأشخاص أو الكيانات أو لفائدتهم، بواسطة مواطنيها أو بواسطة أشخاص يوجدون على أراضيها.

يلزم الأمر التنفيذي ١٣٣٩٦ جميع أفراد الولايات المتحدة بحظر استخدام أو ''تجميد'' الممتلكات والأصول، الخاضعة لولاية الولايات المتحدة، والخاصة بأفراد أو كيانات يحددها الأمر، الذي أصدره الرئيس لتنفيذ القرار ١٥٧٢ والقرارات التالية له المتعلقة بكوت ديفوار. ويمنع الأمر أفراد الولايات المتحدة، أيا كان مكانهم، أو أي شخص في الولايات المتحدة، من الدخول في أي معاملات مع أي شخص أو كيان أو منظمة مدرجة أو معينة بموجب الأمر. ويجوز بمقتضى الأمر إدراج اسم أي شخص يصمم على أن يكون ضمن من تنطبق عليهم المعايير التالية: (١) يشكل تهديدا لعملية السلام والمصالحة في كوت ديفوار؛ (٢) مسؤول عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي في كوت ديفوار؛ (٣) ورَّد أو باع أو نقل إلى كوت ديفوار، بشكل مباشر أو غير مباشر، أسلحة أو مساعدة أو قدم مشورة أو تدريبا فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية؛ (٤) يحرض على العنف والكراهية علنا على نحو يسهم في إشعال الصراع؛ (٥) يقدم المساعدة المادية أو المالية أو التقنية لأي شخص يتحدد بموجب هذا الأمر؛ (٦) يكون مملوكا لأي شخص يعيَّن بموجب هذا الأمر، أو يخضع لسيطرته، أو يتصرف أو يزعم أنه يتصرف بالنيابة عنه.

وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، عينت الولايات المتحدة، بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٩٦، الأفراد الثلاثة (غود شارل بليه، ودجو نغوران يوجين كواديو، ومارتين كواكو فوفي) الذين وافقت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، على اعتبارهم أشخاصا خاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١١.

القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)

الفقرة ٦: تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية لمنع استيراد جميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار إلى أراضيها، وترحب بالتدابير التي اتفق عليها لهذا الغرض المشاركون في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتهيب بجميع دول المنطقة الانضمام إلى عملية كيمبرلي بهدف زيادة فعالية رصد استيراد الماس من كوت ديفوار.

في أعقاب اعتماد القرار ١٦٤٣ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، نبه مسؤولو الجمارك في الولايات المتحدة جميع نقاط الدخول إلى الولايات المتحدة إلى ضرورة احتجاز شحنات الماس القادمة من كوت ديفوار. ويقوم مسؤولو الجمارك بالولايات المتحدة أيضا برصد النظم الآلية بحثا عن أي إشارة إلى شحنات مشتبه فيها.

وتشمل سلطات الولايات المتحدة ذات الصلة قانون الاتجار بالماس النظيف لعام ٢٠٠٣، الذي يلزم الرئيس باتخاذ خطوات لتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ بالنسبة للماس الخام في الولايات المتحدة، والأمر التنفيذي ١٣٣١٢ المعني بـ ''تنفيذ قانون الاتجار بالماس النظيف''، و ''أنظمة الرقابة على الماس الخام'' التي تديرها وزارة المالية في الولايات المتحدة.

وتقوم الولايات المتحدة أيضا بمشاريع مع دول أخرى من أجل منع عمليات استيراد الماس الذي تنتجه كوت ديفوار، بما في ذلك:

- العمل مع غينيا، البلد المجاور لكوت ديفوار، على تقوية أنظمة حيازة الأراضي وحقوق الملكية الغينية؛
- بدء برنامج، بالتعاون مع هيئة المسح الجيولوجي بالولايات المتحدة والمكتب الفرنسي للبحوث الجيولوجية والمعدنية بغرض مساعدة غينيا، ومالي المتقدمة للانضمام إلى عملية كيمبرلي، على تقييم قدراتهما على الإنتاج الجيولوجي، وهو عنصر هام في تقديم التقارير الإحصائية عن عملية كيمبرلي؛
- عرض المساعدة على غانا في إجراء تقييمات للإنتاج الجيولوجي تتعلق بالقدرة على إنتاج الماس، وذلك ردا على المخاوف المتعلقة بعمليات الشحن العابر لماس كوت ديفوار عن طريق غانا.

وتظل الولايات المتحدة في غاية القلق من إمكانية نفاذ ماس تمويل الصراعات الآتي من كوت ديفوار إلى الأسواق الدولية، وسنواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للسيطرة على الاتجار بماس تمويل الصراعات كلما كان هذا ممكنا.